

التوصية ITU-R M.1171*

إجراءات المهاتفة الراديوية في الخدمة المتنقلة البحرية

(1995)

إن جمعية الاتصالات الراديوية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن هناك حاجة إلى وصف الإجراءات المعيارية للمهاتفة الراديوية في الخدمة المتنقلة البحرية،

توصي

1 بأن تستعمل المهاتفة الراديوية في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للملحق 1.

الملحق 1

القسم I. مقدمة

الفقرة 1. يجب على محطات الهاتف الراديوي أن تكون، قدر الإمكان، مجهزة بأجهزة للتبديل الفوري من الإرسال إلى الاستقبال والعكس بالعكس. وهذه التجهيزات ضرورية لكل المحطات المشاركة في الاتصال بين السفن والمشاركين في الشبكة الهاتفية البرية.

الفقرة 2. (1) يمكن للمحطات المجهزة للمهاتفة الراديوية أن ترسل وتستقبل برقيات راديوية بواسطة المهاتفة الراديوية. ويجب الدلالة على المحطات الساحلية التي توفر هذه الخدمة والمفتوحة للمراسلة العمومية في قائمة تسمية المحطات الساحلية.

(2) لتسهيل الاتصالات الراديوية، يمكن استعمال اختصارات الخدمة المذكورة في التوصية ITU-R M. 1172.

القسم II. النداءات بالمهاتفة الراديوية

الفقرة 3. إن أحكام هذا القسم المتعلقة بالفواصل الزمنية بين النداءات لا تنطبق على محطة تعمل في ظروف الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة.

الفقرة 4. (1) كقاعدة عامة، تعود إلى المحطة السفينة مسؤولية إنشاء الاتصال مع المحطة الساحلية. ولهذا الغرض، لا يمكن لمحطة السفينة أن تنادي المحطة الساحلية إلا عندما تدخل منطقة خدمتها، أي المنطقة التي يمكن فيها للمحطة الساحلية أن تسمع محطة السفينة باستعمال تردد مناسب.

(2) غير أن محطة ساحلية لديها حركة لمحطة سفينة يمكنها أن تنادي محطة السفينة هذه إذا كانت لها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنها داخل منطقة خدمتها وأنها تتسمع.

* يجب أن ترفع هذه التوصية إلى علم المنظمة البحرية الدولية (IMO) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T).

ملاحظة من الأمانة العامة: إن الإحالات في هذه التوصية إلى لوائح الراديو (RR) ترجع إلى لوائح الراديو التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995. وستدخل هذه الأحكام من لوائح الراديو حيز التنفيذ في 1 يونيو 1998. وعند الحاجة وضعت بين معقوفين الإحالات التي ترجع إلى أحكام لوائح الراديو السارية حالياً.

الفقرة 5. (1) إضافة إلى ذلك فإن على كل محطة ساحلية أن تقوم، قدر الإمكان، بإرسال نداءاتها في شكل "قوائم نداءات حركة" مرتبة هجائياً تتكون من الرموز الدليلية للنداء أو وسائل أخرى لتعرف هوية محطات السفن التي بين يديها حركة من أجلها. ويجب أن تجرى هذه النداءات في أوقات معينة تحدد بالاتفاق بين الإدارات المعنية وبفواصل زمنية لا تقل عن ساعتين ولا تزيد عن أربع ساعات خلال ساعات عمل المحطة الساحلية.

(2) ترسل المحطات الساحلية قوائم نداءات حركتها على ترددات عملها العادية في النطاقات المناسبة. ويجب أن يكون الإرسال مسبقاً ببدء عام إلى جميع المحطات.

(3) يمكن أن يرسل النداء العام إلى جميع المحطات المعلن عن قوائم نداءات الحركة على ترددات النداء في الشكل

التالي:

- ثلاث مرات على الأكثر "نداء إلى جميع السفن" أو CQ (تلفظ مثل CHARLIE QUEBEC)؛
 - الكلمتان THIS IS (هنا) أو DE (تلفظ مثل DELTA ECHO في حالة الصعوبات اللغوية)؛
 - ثلاث مرات على الأكثر "...راديو"؛
 - "استمع إلى قائمة نداءات حركتي على ... kHz".
- ولا يمكن تكرار هذا المستهل في أي حال من الأحوال.

(4) إلا أنه، في النطاقات المحصورة بين 156 MHz و 174 MHz عندما تكون ظروف إنشاء الاتصال جيدة، يمكن الاستعاضة عن النداء الموصوف في الفقرة 5.3 (3) أعلاه بما يلي:

- مرة واحدة "نداء إلى جميع السفن" أو CQ (تلفظ مثل CHARLIE QUEBEC)؛
 - الكلمة THIS IS (هنا) أو DE (تلفظ مثل DELTA ECHO في حالة الصعوبات اللغوية)؛
 - مرتان "...راديو"؛
 - "استمع إلى قائمة نداءات حركتي على القناة ...".
- ولا يمكن تكرار هذا المستهل في أي حال من الأحوال.

(5) إن أحكام الفقرة 5.3 (3) إلزامية عندما يستعمل التردد 182 kHz أو 156,8 MHz.

(6) إن الساعات التي ترسل فيها المحطات الساحلية قوائم نداءات حركتها وترددات وأصناف الخدمة التي تستعملها لهذا الغرض سوف تذكر في قائمة تسمية المحطات الساحلية.

(7) يجب على محطات السفن أن تستمع قدر الإمكان إلى قوائم نداءات الحركة التي ترسلها المحطات الساحلية. وعند سماع رمزها الدليلي للنداء أو إشارة تعرف هويتها في هذه القائمة يجب أن تجيب بمجرد أن تستطيع ذلك.

(8) عندما يتعذر إرسال الحركة فوراً، يجب على المحطة الساحلية أن تخبر كل محطة سفينة معنية بالوقت المحتمل الذي يمكن أن يبدأ فيه العمل، وكذلك، عند الحاجة، بالتردد وصنف الإرسال الذي سيستعمل.

الفقرة 6. عندما تستقبل محطة ساحلية نداءات من محطات سفن متعددة في نفس الوقت تقريباً، فإنها تقرر في أي ترتيب يمكن لهذه السفن أن ترسل حركتها. ويجب أن يقوم قرارها على أولوية (انظر الرقم S53.1 [الرقم 4441] من لوائح الراديو) البرقيات الراديوية أو نداءات المهاتفة الراديوية التي توجد قيد الانتظار لدى محطات السفن وعلى الحاجة إلى السماح لكل محطة طالبة بتسيير أكبر عدد ممكن من الاتصالات.

الفقرة 7. (1) عندما لا تجيب محطة مطلوبة عن نداء أرسل ثلاث مرات بفواصل دقيقتين فإن على النداء أن يتوقف.

(2) غير أنه، إذا لم تجب محطة مطلوبة، يمكن للنداء أن يكرر بفواصل ثلاث دقائق.

(3) في المناطق التي يمكن فيها إنشاء اتصالات موثوقة بالموجات المتريية (VHF) مع محطة ساحلية مطلوبة، يمكن لمحطة السفينة طالبة أن تكرر النداء بمجرد التأكد من انتهاء الحركة عند المحطة الساحلية.

(4) في حالة اتصال بين محطة من الخدمة المتنقلة البحرية ومحطة طائرة، يمكن تجديد النداء بعد فاصل خمس دقائق.

(5) قبل تجديد النداء، يجب على المحطة طالبة أن تتأكد من أن المحطة المطلوبة ليست على اتصال بمحطة أخرى.

(6) إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن تداخلات ضارة ستسبب لاتصالات أخرى جارية فإن أحكام الفقرة 7 (4) أعلاه لا تنطبق. وفي هذه الحالات فإن النداء المرسل ثلاث مرات بفواصل دقيقتين يمكن أن يكرر بعد فاصل لا يقل عن ثلاث دقائق.

(7) لكن قبل تجديد النداء، يجب على المحطة الطالبة أن تتأكد من أنه من غير المرجح أن يتسبب تجديد النداء في تداخل ضار باتصالات أخرى جارية ومن أن المحطة المطلوبة ليست على اتصال مع محطة أخرى.

(8) يجب على محطات السفن ألا تبث موجاتها الحاملة بين النداءات.

الفقرة 8. عندما لا يعطى اسم أو عنوان الإدارة أو وكالة التشغيل الخاصة التي تتبع لها محطة السفينة في قائمة تسمية المحطات المناسبة أو عندما لا يبقى هذا الاسم والعنوان مطابقين لدلالات هذه القائمة، يكون من واجب محطة السفينة أن تقدم حكماً كل المعلومات الضرورية بهذا الشأن إلى المحطة الساحلية التي ترسل إليها الحركة.

الفقرة 9. (1) يمكن للمحطة الساحلية، بواسطة الاختصار TR (بلفظ TANGO ROMEO)، أن تطلب من محطة السفينة أن تقدم لها المعلومات التالية:

أ) الموقع، وكلما أمكن ذلك، المسار والسرعة؛

ب) ميناء التوقف القادم.

(2) يتعين أن تقدم محطات السفن المعلومات المشار إليها في الفقرة 9. (1) أعلاه، مسبقة بالمختصر TR، كلما بدا ذلك مناسباً، دون طلب مسبق من المحطة الساحلية. ولا تقدم هذه المعلومات إلا بترخيص من الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة.

القسم III. طريقة المناداة والإجابة عن النداءات والإشارات التحضيرية للحركة عند استعمال طرائق مناداة غير المناداة الرقمية الانتقائية

A. طريقة المناداة

الفقرة 10. (1) يتكون النداء من:

- الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة لتعرف هوية المحطة المطلوبة، ثلاث مرات على الأكثر؛
- الكلمتان THIS IS (أو DE تلفظ مثل DELTA ECHO في حالة الصعوبات اللغوية)؛
- الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة لتعرف هوية المحطة الطالبة، ثلاث مرات على الأكثر؛

(2) إلا أنه، في النطاقات المحصورة بين 156 MHz و 174 MHz عندما تكون ظروف إنشاء الاتصال جيدة، يمكن الاستعاضة عن النداء الموصوف في الفقرة 10. (1) بما يلي:

- الرمز الدليلي لنداء المحطة المطلوبة، مرة واحدة؛
- الكلمتان THIS IS (أو DE تلفظ مثل DELTA ECHO في حالة الصعوبات اللغوية)؛
- الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة لتعرف هوية المحطة الطالبة، مرتين؛

(3) عندما تتبادي محطة سفينة، على تردد عمل، محطة ساحلية تعمل على قنوات متعددة بالموجات المترية (VHF)، يتعين أن تدرج رقم القناة المستعملة في ندائها.

(4) بعد إنشاء الاتصال، لا يمكن إرسال الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة أخرى لتعرف الهوية إلا مرة واحدة.

(5) إذا كانت المحطة الساحلية مجهزة بجهاز للمناداة الانتقائية طبقاً للتوصية ITU-R M.541 وكانت محطة السفينة مجهزة بجهاز لاستقبال هذه النداءات الانتقائية، يجب على المحطة الساحلية أن تتبادي السفينة بإرسال إشارات الشفرة المناسبة. ويجب على محطة السفينة أن تتبادي المحطة الساحلية بالصوت، حسب الإجراء الوارد في الفقرة 10. (1) أعلاه (انظر كذلك الملحق 2 بالتوصية ITU-R M.257).

الفقرة 11. إن النداءات من أجل الاتصالات الداخلية على متن السفن الموجودة في المياه الإقليمية تتكون من:

أ) النداءات الصادرة عن المحطة الرئيسية:

- اسم السفينة متبوعاً بحرف واحد (ALFA، BRAVO، CHARLIE، إلخ.) يدل على المحطة الفرعية ثلاث مرات على الأكثر؛
- الكلمتان THIS IS؛
- اسم السفينة متبوعاً بالكلمة CONTROL؛

- (ب) النداءات الصادرة عن المحطة الفرعية:
- اسم السفينة متبوعاً بالكلمة CONTROL ثلاث مرات على الأكثر؛
 - الكلمتان THIS IS؛
 - اسم السفينة متبوعاً بحرف واحد (ALFA، BRAVO، CHARLIE، إلخ.) يدل على المحطة الفرعية؛

B. التردد الواجب استعماله من أجل المناداة
والإشارات التحضيرية

B1. النطاقات المحصورة بين 1 605 kHz و 4 000 kHz

الفقرة 12. (1) عندما تتادي محطة هاتف راديوي في سفينة محطة ساحلية، يتعين أن تستعمل من أجل المناداة، بالترتيب التفاضلي:

- (أ) تردد عمل تراقبه المحطة الساحلية؛
- (ب) تردد الموجة الحاملة 2 182 kHz؛
- (ج) في الإقليمين 1 و 3 وفي غرينلاند، تردد الموجة الحاملة 2 191 kHz (التردد المخصص 2 192,4 kHz) عندما يكون تردد الموجة الحاملة 2 182 kHz مستعملاً للاستغاثة؛
- (د) في الإقليم 2 باستثناء غرينلاند، تردد الموجة الحاملة 2 191 kHz كتردد نداء إضافي في المناطق التي يستعمل فيها التردد 2 182 kHz بكثرة.

(2) عندما تتادي محطة هاتف راديوي في سفينة محطة سفينة أخرى، يتعين أن تستعمل من أجل المناداة:

- (أ) تردد الموجة الحاملة 2 182 kHz؛
- (ب) تردداً بين السفن كلما وحيثما كانت كثافة الحركة عالية وأمكن اتخاذ الترتيبات مسبقاً.
- (3) تقوم المحطات الساحلية بشرط مراعاة أحكام الفقرة 12. (6) وفقاً لتنظيمات بلدانها، بمناداة محطات السفن التي تحمل نفس جنسيتها إما على تردد عمل أو، عندما يتعلق الأمر بندايات فردية لسفن معينة، على تردد الموجة الحاملة 2 182 kHz.
- (4) غير أن محطة سفينة تراقب في آن واحد تردد الموجة الحاملة 2 182 kHz وتردد عمل يجب مناداتها على تردد العمل.

(5) كقاعدة عامة، يجب على المحطات الساحلية أن تتادي محطات الهاتف الراديوي في السفن من جنسية أخرى على تردد الموجة الحاملة 2 182 kHz.

(6) يمكن للمحطات الساحلية أن تتادي محطات السفن المجهزة لاستقبال النداءات الانتقائية وفقاً للتوصيتين ITU-R M.257 و ITU-R M.541.

B2. النطاقات المحصورة بين 4 000 kHz و 27 500 kHz

الفقرة 13. (1) عندما تتادي محطة سفينة محطة ساحلية بالمهاتفة الراديوية، يجب أن تستعمل إما أحد الترددات المذكورة في الرقم S52.221 [الرقم 4375] من لوائح الراديو أو تردد العمل المتصاحب مع تردد المحطة الساحلية، وفقاً للتذييل S17، الجزء B، القسم I [التذييل 16، القسم A] من لوائح الراديو.

(2) عندما تتادي محطة ساحلية محطة سفينة بالمهاتفة الراديوية، يجب أن تستعمل أحد الترددات المذكورة في الرقم S52.222 [الرقم 4376] من لوائح الراديو، أو أحد ترددات عملها الواردة في قائمة تسمية المحطات الساحلية، أو تردد الموجة الحاملة 4 125 kHz أو 6 215 kHz، وفقاً لأحكام الرقمين S52.221.2 و S52.221.3 [الرقمين 2.4375 و 3.4375] من لوائح الراديو.

(3) إن العمليات التمهيدية لإنشاء اتصالات هاتف راديوي يمكن أن تتم كذلك بالإبراق الراديوي باستعمال الإجراء الخاص بالإبراق الراديوي (انظر التوصية ITU-R M.1170، الفقرة 17).

(4) لا تنطبق أحكام الفقرتين 13. (1) و 13. (2) على الاتصالات بين محطات السفن والمحطات الساحلية باستعمال ترددات الإرسال المفرد المنصوص عليها في التذييل S17، الجزء B، القسم I [التذييل 16، القسم B] من لوائح الراديو.

B3. النطاقات المحصورة بين MHz 156 و MHz 174

الفقرة 14. (1) في النطاقات المحصورة بين MHz 156 و MHz 174، يتعين كقاعدة عامة أن يجرى النداء بين محطات السفن والنداء في الاتجاه من المحطة الساحلية إلى محطة سفينة على التردد MHz 156,8. غير أن النداء الموجه من المحطة الساحلية إلى محطة السفينة يمكن أن يجرى على قناة عمل أو على قناة ذات ترددين معدة للنداء وأدخلت في الخدمة وفقاً للرقم S52.236 [الرقم 4391] من لوائح الراديو. وما عدا في حالة اتصالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة، التي يتعين أن يستعمل من أجلها التردد MHz 156,8، فإن النداء الموجه من محطة سفينة إلى المحطة الساحلية يجب قدر الإمكان أن يجرى على قناة عمل أو على قناة ذات ترددين معدة للنداء ووضعت في الخدمة وفقاً للرقم S52.236 [الرقم 4391] من لوائح الراديو. ويتعين على السفن التي ترغب في المشاركة في خدمة عمليات الميناء أو في خدمة حركة السفن أن تتادي على تردد العمل المعد لخدمة عمليات الميناء أو لخدمة حركة السفن، المبين بالسماوات السوداء في قائمة تسمية المحطات الساحلية.

(2) إذا استعمل التردد MHz 156,8 من أجل اتصالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة، فإنه يمكن لمحطة سفينة ترغب في المشاركة في خدمة عمليات الميناء أن تنشئ الاتصال على MHz 156,6 أو بواسطة تردد آخر لخدمة عمليات الميناء المطبوعة بسماوات سوداء في قائمة تسمية المحطات الساحلية.

B4. الإجراء الذي يجب تطبيقه من أجل مناداة

محطة تؤمن خدمة دليلية

الفقرة 15. إن محطة هاتف راديو في سفينة تتادي محطة تؤمن خدمة دليلية يجب أن تستعمل من أجل النداء، بالترتيب التفضيلي:

- أ) قناة مناسبة في النطاقات المحصورة بين MHz 156 و MHz 174؛
- ب) تردد عمل في النطاقات المحصورة بين kHz 1 605 و kHz 4 000؛
- ج) تردد الموجة الحاملة kHz 2 182، ولكن فقط لتحديد تردد العمل الواجب استعماله.

C. شكل الإجابة على النداءات

الفقرة 16. تتكون الإجابة على النداءات من:

- الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة لتعرف هوية المحطة الطالبة، ثلاث مرات على الأكثر؛
- الكلمتان THIS IS (أو DE تلفظ مثل DELTA ECHO في حالة الصعوبات اللغوية)؛
- الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة أخرى لتعرف هوية المحطة المطلوبة، ثلاث مرات على الأكثر؛

D. تردد الإجابة

D1. النطاقات المحصورة بين kHz 1 605 و kHz 4 000

الفقرة 17. (1) عندما ينادي على محطة سفينة على تردد الموجة الحاملة kHz 2 182، عليها أن تجيب على نفس تردد الموجة الحاملة ما لم تدل المحطة الطالبة على تردد آخر.

(2) عندما ينادي على محطة سفينة بواسطة النداء الانتقائي وفقاً للتوصية ITU-R M.257، عليها أن تجيب على تردد تراقبه المحطة الساحلية.

(3) عندما تتادي محطة ساحلية على محطة سفينة من نفس الجنسية على تردد عمل، يكون على محطة السفينة أن تجيب على تردد العمل المتصاحب عادة مع التردد الذي تستعمله المحطة الساحلية من أجل النداء.

(4) عندما تتادي محطة سفينة على محطة ساحلية أو محطة سفينة أخرى، عليها أن تعين التردد الذي يجب أن ترسل عليه الإجابة، إلا إذا كان هذا التردد هو التردد المتصاحب عادة مع التردد المستعمل من أجل النداء.

(5) إن محطة سفينة تتبادل الحركة بكثرة مع محطة ساحلية من جنسية أخرى يمكنها أن تستعمل للإجابة نفس الإجراء الذي تستعمله السفن التي تحمل جنسية المحطة الساحلية، إذا كانت الإدارات المعنية متفقة على ذلك.

(6) كقاعدة عامة، يجب أن تجيب المحطة الساحلية:

- (أ) على تردد الموجة الحاملة 2 182 kHz، على النداءات المرسلّة على تردد الموجة الحاملة نفسه، إلا إذا عيّنت المحطة الطالبة تردداً آخر لهذا الغرض؛
- (ب) على تردد عمل، على النداءات المرسلّة على تردد عمل؛
- (ج) في الإقليمين 1 و3 وفي غرينلاند، على تردد عمل، على النداءات المرسلّة على تردد الموجة الحاملة 2 191 kHz (التردد المخصص 2 192,4 kHz).

D2. النطاقات المحصورة بين 4 000 kHz و 27 500 kHz

الفقرة 18. (1) إن محطة سفينة نادتها محطة ساحلية تجيب إما على أحد ترددات المناداة المذكورة في الرقم S52.221 [الرقم 4375 من لوائح الراديو، أو على تردد العمل المتصاحب مع تردد المحطة الساحلية، وفقاً للتذييل S17، الجزء B، القسم I [التذييل 16، القسم A] من لوائح الراديو.

(2) إن محطة ساحلية نادتها محطة سفينة تجيب باستعمال أحد ترددات المناداة المذكورة في الرقم S52.222 [الرقم 4376 من لوائح الراديو، أو على أحد ترددات العمل المذكورة في قائمة تسمية المحطات الساحلية.

(3) عندما ينادي على محطة ما على تردد الموجة الحاملة 4 125 kHz، عليها أن تجيب على هذا التردد نفسه، إلا إذا عيّنت المحطة الطالبة تردداً آخر لهذا الغرض.

(4) عندما ينادي على محطة على تردد الموجة الحاملة 6 215 kHz، عليها أن تجيب على التردد نفسه، إلا إذا عيّنت المحطة الطالبة تردداً آخر لهذا الغرض.

(5) لا تنطبق أحكام الفقرتين 18.(1) و 18.(2) على الاتصالات بين محطات السفن والمحطات الساحلية التي تستعمل ترددات الإرسال المفرد المحددة في التذييل S17، الجزء B، القسم I [التذييل 16، القسم B] من لوائح الراديو.

D3. النطاقات المحصورة بين 156 MHz و 174 MHz

الفقرة 19. (1) عندما ينادي على محطة ما على التردد 156,8 MHz، عليها أن تجيب على نفس هذا التردد ما لم تعين المحطة الطالبة تردداً آخر لهذا الغرض.

(2) عندما تتادي محطة ساحلية مفتوحة للمراسلة العمومية محطة سفينة، إما بالصوت أو بالمناداة الانتقائية وفقاً للملحق 2 بالتوصية ITU-R M.257، باستعمال قناة ذات ترددين، يكون على محطة السفينة أن تجيب بالصوت على التردد المتصاحب مع تردد المحطة الساحلية؛ وبالعكس، يكون على المحطة الساحلية أن تجيب على نداء محطة سفينة على التردد المتصاحب مع تردد محطة السفينة.

E. تعيين التردد الواجب استعماله للحركة

E1. النطاقات المحصورة بين 1 605 kHz و 4 000 kHz

الفقرة 20. إذا أنشئ الاتصال على تردد الموجة الحاملة 2 182 kHz، يكون على المحطة الساحلية وعلى محطة السفينة أن تنتقلا إلى ترددات العمل من أجل تبادل الحركة.

E2. النطاقات المحصورة بين 4 000 kHz و 27 500 kHz

الفقرة 21. بعد أن تنشئ محطة سفينة الاتصال مع محطة ساحلية، أو مع محطة سفينة أخرى، على تردد المناداة في النطاق المختار، يجب أن يتم تبادل الحركة على ترددات عمل كل من المحطتين.

E3. النطاقات المحصورة بين 156 MHz و 174 MHz

الفقرة 22. (1) كلما تم إنشاء الاتصال بين محطة ساحلية في خدمة المراسلة العمومية ومحطة سفينة على التردد 156,8 MHz أو على قناة نداء ذات ترددين (انظر الرقم S52.237 [الرقم 4392] من لوائح الراديو)، يكون على المحطتين أن تنتقلا إلى أحد الأزواج العادية من ترددات عملهما من أجل تبادل الحركة. وعلى المحطة الطالبة أن تدل على القناة التي تقترح الانتقال إليها بالإشارة إلى التردد مقدراً بالوحدة MHz أو، وهو المفضل، إلى رقم القناة.

(2) عند إنشاء الاتصال على التردد 156,8 MHz بين محطة ساحلية في خدمة عمليات الميناء ومحطة سفينة، يكون على محطة السفينة أن تدل على طبيعة الخدمة التي ترغب فيها (مثل المعلومات المتعلقة بالملاحة والتعليمات الخاصة بالحركة في الأحوال، إلخ)؛ عندئذ تعرف المحطة الساحلية عن القناة الواجب استعمالها لتبادل الحركة بتعيين هذه القناة إما بالتردد المقدّر بالوحدة MHz أو، وهو المفضل، برقم القناة.

(3) عند إنشاء الاتصال على التردد 156,8 MHz بين محطة ساحلية في خدمة حركة السفن ومحطة سفينة، يكون على المحطة الساحلية أن تعرف عن القناة الواجب استعمالها لتبادل الحركة بتعيين هذه القناة إما بالتردد المقدّر بالوحدة MHz أو، وهو المفضل، برقم القناة.

(4) عندما تنشئ محطة سفينة الاتصال مع محطة سفينة أخرى على التردد 156,8 MHz، يكون عليها أن تعرف على قناة الاتصال بين السفن التي تقترح الانتقال إليها من أجل تبادل الحركة بتعيين هذه القناة إما بالتردد المقدّر بالوحدة MHz أو، وهو المفضل، برقم القناة.

(5) غير أن تبادلاً وجيزاً للحركة لا يتجاوز دقيقة بخصوص سلامة الملاحة لا يحتاج إلى أن يرسل على تردد عمل عندما يكون من المهم أن تستقبل الإرسال كل السفن الموجودة في منطقة الخدمة.

(6) على السفن التي تسمع إرسالاً يتعلق بسلامة الملاحة أن تستمع إليه حتى تقتنع بأن الرسالة لا تعنيها في شيء. ويجب ألا تقوم بأي إرسال يرجح أن يسبب تداخلاً للرسالة.

F. الاتفاق بشأن التردد الواجب استعماله للحركة

الفقرة 23. (1) إذا كانت المحطة المطلوبة على اتفاق مع المحطة الطالبة، يكون عليها أن ترسل:

أ) دلالة على أنه ابتداءً من ذلك الحين سوف تستمع على تردد أو قناة العمل التي أعلنت عنها المحطة الطالبة؛

ب) دلالة على أنها مستعدة لاستقبال حركة المحطة الطالبة.

(2) إذا لم تكن المحطة المطلوبة على اتفاق مع المحطة الطالبة بشأن تردد أو قناة العمل الواجب استعمالها، عليها أن ترسل دلالة عما تقترحه بشأن تردد العمل أو القناة.

(3) للاتصالات بين محطة ساحلية ومحطة سفينة، تقرر المحطة الساحلية في النهاية التردد أو القناة الواجب استعمالها.

(4) عند التوصل إلى اتفاق بشأن تردد أو قناة العمل التي يجب على المحطة الطالبة أن تستعملها لحركتها، يكون على المحطة المطلوبة أن تشير إلى أنها مستعدة لاستقبال الحركة.

G. تعيين الحركة

الفقرة 24. عندما ترغب المحطة الطالبة في تبادل أكثر من نداء هاتف راديوي واحد، أو في إرسال برقية راديوية واحدة أو أكثر، عليها أن تشير إلى ذلك عند إنشاء الاتصال مع المحطة المطلوبة.

H. صعوبات الاستقبال

الفقرة 25. (1) إذا كانت المحطة المطلوبة غير قادرة على استقبال الحركة فوراً، يكون عليها أن تجيب على النداء كما هو مبين في الفقرة 16، ثم تردف إجابتها بالعبارة "انتظر ... دقائق" (أو AS تلفظ مثل ALFA SIERRA ... دقائق) في حالة الصعوبات اللغوية، مع الدلالة على المدة المحتملة لوقت الانتظار بالدقائق. وإذا تجاوزت المدة المحتملة عشر دقائق، يجب إعطاء التبرير. وبدلاً من هذا الإجراء، يمكن للمحطة المطلوبة أن تعرف، بأي وسيلة مناسبة، أنها غير مستعدة لاستقبال الحركة فوراً.

(2) عندما تستقبل محطة ما نداء دون أن تكون على يقين من أن هذا النداء موجه إليها، عليها ألا تجيب حتى يكرر النداء ويتم فهمه.

(3) عندما تستقبل محطة ما نداءً موجهاً إليها، لكنها ليست على يقين من تعرف هوية المحطة الطالبة، عليها أن تجيب فوراً طالبة من هذه المحطة أن تكرر رمزها الدليلي للنداء أو أي إشارة أخرى تستعملها لتعرف الهوية.

القسم IV. سريان الحركة

A. تردد الحركة

الفقرة 26. (1) يتعين على كل محطة أن تستعمل من أجل سريان حركتها (اتصالات الهاتف الراديوي أو البرقيات الراديوية) أحد ترددات عملها في النطاق الذي جرى فيه النداء.

(2) علاوة على تردد العمل العادي، المطبوع بسمات سوداء في قائمة تسمية المحطات الساحلية، يمكن لكل محطة ساحلية أن تستعمل تردداً إضافياً واحداً أو أكثر في نفس النطاق، وفقاً لأحكام المادة S52 [المادة 60] من لوائح الراديو.

(3) يمنع أن تستعمل للحركة الترددات المحجوزة للنداء، ما عدا حركة الاستغاثة (انظر التذييل S13 [الفصل IX] من لوائح الراديو).

(4) بعد إنشاء الاتصال على التردد الواجب استعماله للحركة، يجب على إرسال اتصال هاتفي راديوي أو برقية راديوية أن يسبقه:

- الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة أخرى لتعرف هوية المحطة المطلوبة؛
- الكلمتان THIS IS (أو DE تلفظ مثل DELTA ECHO في حالة الصعوبات اللغوية)؛
- الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة لتعرف هوية المحطة الطالبة؛
- (5) من غير الضروري أن يرسل الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة أخرى لتعرف الهوية أكثر من مرة واحد.

B. إنشاء الاتصالات الهاتفية الراديوية وإرسال البرقيات الراديوية

B1. إنشاء الاتصالات الهاتفية الراديوية

الفقرة 27. (1) لتسيير اتصال هاتفي راديوي يكون على المحطة الساحلية أن تنشئ بأسرع ما يمكن الاتصال مع الشبكة الهاتفية. وأثناء ذلك، يجب على محطة السفينة أن تستمر في المراقبة على تردد العمل الذي عينته المحطة الساحلية.

(2) لكن إذا تعذر إنشاء الاتصال بسرعة فإن على المحطة الساحلية أن تخبر محطة السفينة بذلك. عندئذ يمكن لهذه الأخيرة:

- أ) إما أن تستمر في المراقبة على التردد المناسب حتى يمكن إنشاء الاتصال؛
- ب) أو أن تعيد الاتصال بالمحطة الساحلية في وقت متفق عليه.
- (3) عند إنهاء اتصال هاتفي راديوي، يجب تطبيق الإجراء الوارد في الفقرة 29. (3) إلا إذا كان لدى إحدى المحطتين اتصالات أخرى.

B2. إرسال البرقيات الراديوية

- الفقرة 28. (1) يتعين أن يجرى إرسال برقية راديوية على النحو التالي:
- البرقية الراديوية تبدأ: من ... (اسم السفينة أو الطائرة)؛
 - الرقم ... (رقم تسلسل البرقية الراديوية)؛
 - عدد الكلمات ...؛
 - التاريخ ...؛
 - الوقت ... (الوقت الذي سلمت فيه البرقية الراديوية على متن السفينة أو الطائرة)؛

- مؤشرات الخدمة (إن وجدت)؛
 - العنوان ...؛
 - النص ...؛
 - التوقيع ... (إن وجد)؛
 - البرقية الراديوية انتهت، تفضلوا.
- (2) كقاعدة عامة، كل أنواع البرقيات الراديوية التي ترسلها محطات السفن ترقم بسلاسل يومية، بإعطاء الرقم 1 لأول برقية راديوية ترسل كل يوم لكل محطة مختلفة.
- (3) إن سلسلة الأرقام التي تبدأ في الإبراق الراديوي يجب أن تواصل في المهاتفة الراديوية والعكس بالعكس.
- (4) يجب أن ترسل المحطة المرسله كل برقية راديوية مرة واحدة فقط. غير أنه يمكن، عند الحاجة، للمحطة المستقبلية أو المرسله أن تكررهما كلياً أو جزئياً.
- (5) عند إرسال زمر من الأرقام، يرسل كل رقم على حدة ويجب على إرسال كل زمرة أو سلسلة من الزمر أن يسبقه التعبير "بالأرقام".
- (6) تلفظ الأعداد المكتوبة بالأحرف كما هي مكتوبة، ويسبق إرسالها التعبير "بالأحرف".

B3. الإشعار بالاستلام

- الفقرة 29. (1) يكون الإشعار باستلام المحطة المستقبلية لبرقية راديوية أو لسلسلة من البرقيات الراديوية على النحو التالي:
- الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة أخرى لتعرف هوية المحطة المرسله ؛
 - الكلمتان THIS IS (أو DE تلفظ مثل DELTA ECHO في حالة الصعوبات اللغوية)؛
 - الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة لتعرف هوية المحطة المستقبلية؛
 - "استلمنا رقمكم ... ، تفضلوا" (أو R تلفظ مثل ROMEO ... (الرقم)، K تلفظ مثل KILO في حالة الصعوبات اللغوية)؛ أو
 - "استلمنا أرقامكم من ... إلى ... ، تفضلوا" (أو R تلفظ مثل ROMEO ... (الأرقام)، K تلفظ مثل KILO في حالة الصعوبات اللغوية).
- (2) يجب ألا يعتبر الإرسال منتهياً فيما يخص برقية راديوية أو سلسلة من البرقيات الراديوية حتى يتم استلام هذا الإشعار بالاستلام.
- (3) تدل كل من المحطتين على نهاية العمل بينهما بواسطة الكلمة "انتهى" (أو VA تلفظ مثل VICTOR ALFA في حالة الصعوبات اللغوية).

القسم V. مدة العمل وإدارته

- الفقرة 30. (1) في الاتصالات بين المحطات الساحلية ومحطات السفن، يجب على محطة السفينة أن تدعّن للتعليمات التي تعطيها المحطة الساحلية في كل المسائل المتعلقة بترتيب الإرسال ووقته، واختيار التردد، ومدة العمل وتعليقه.
- (2) في الاتصالات فيما بين محطات السفن، تدبر المحطة المطلوبة العمل بالطريقة الواردة في الفقرة 30 (1) أعلاه. لكن، إن رأت محطة ساحلية ما ضرورة التدخل، فعلى محطات السفن أن تدعّن لتعليماتها.